

هل يجوز نقل الزكاة مسافة تسعين كيلو متر وما هي زكاة القمح بالكيلوغرام وهل يجوز إخراج بدل القمح نقود؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يقول هل يجوز نقل الزكاة مسافة تسعين كيلو متر؟ وما هي زكاة القمح بالكيلو غرام غرام هل يجوز اخراجه بدل القمح نقود وجهونا جزاكم الله. الزكاة الاصل او تخرج في البلد الذي فيه المال الذي فيه الزرع كما قال صلى الله عليه -

[00:00:00](#)

وسلم لمعاذ فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتتوزع في فقرائهم. الاصل ان زكاة المال وزكاة الزرع وزكاة الفطر كلها تكون في البلد لفقراء البلد. وان دعت الحاجة الى نقلها الى بلد اخر بكونه اشد حاجة او لكون البلد الذي فيه - [00:00:20](#) بما ليس فيه فقراء فلا بأس بنقلها للحاجة للحاجة الى ذلك. اما نصاب الحبوب فكما جاء في الحديث آ ثلثمائة صائب الصائم لكل خمسة اوسق صدقة ها. نعم. والوصف طول طاعا. ستون طاعا فخمسة او صفر ستين تبلغ ثلاث مئة صاع في الصاع النبوي. والصاع -

[00:00:40](#)

[00:01:00](#) النبوي ثلاث كيلو تقريبا وتحسب من هذا المنطلق -